الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهورة لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده وهو الذي جدها به جمهور العلماء سواء بدتها نواجذه
اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانية اذا بدأه نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة
هي اضراسه وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من
الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي ح وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من
غير حايل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب

فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار بلا مباشرة كالشواء او
بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس
الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا
فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم يكن له محرما مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلايل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه
او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في
بعض اعضائه بثرة قد انتفش جلدها فوقع الغسل والمسح
عليه ثم نقش او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد
الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك مما قلنا ومن ينقض

Copyright © King Saud University